

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 185 @ فَعَلَى قَوْلِ إِجْبَارِ الْوَكِيلِ مُطْلَقٌ . سَوَاءٌ أَكَانَتْ
الْوَكَالَةُ مَشْرُوطَةً بِالْعَقْدِ أَمْ عَقِدَتْ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ الرَّهْنِ .
وَشَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيَّ قَالَ : إِنْ كَانَ التَّسْلِيطُ عَلَى
الْبَيْعِ أَيْ الْوَكَالَةِ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ فَيُجْبِرُ الْوَكِيلُ
وَأَمَّا إِذَا أُجْرِيَتْ الْوَكَالَةُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ فَلَا يُجْبِرُ
الْوَكِيلُ . وَإِذَا لَمْ يَطْلُقِ الْمُجَلِّسُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ
الْأَوَّلَ هُوَ الْمُخْتَارُ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ (أَبُو
السُّعُودِ وَالْخَانِيَّاتُ) . وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ الْمَرْهُونَ بِحَسَبِ
وَكَالَتِهِ تَرَجُّعُ عَهْدَةِ الْبَيْعِ عَلَيْهِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1461)
وَيَرْجِعُ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ (الْخَانِيَّاتُ) . وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ
إِذَا أُنْكَرَ الْعَبْدُ الْوَكِيلُ كَوْنُ الْمَالِ الْمَرْهُونِ هُوَ هَذَا الْمَالُ
أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَرْهُونُ هُوَ هَذَا الْمَالُ أَمْ
لَا بِالْقَوْلِ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ قَوْلُ الْعَدْلِ . فَإِنْ
خَلَفَ الْعَدْلُ الْيَمِينِ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ وَحِينَئِذٍ يَأْمُرُ
الْحَاكِمُ الرَّاهِنَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالْبَيْعِ وَإِذَا امْتَنَعَ يَبِيعُهُ
الْحَاكِمُ وَلَكِنْ إِذَا نَكَلَ الْعَدْلُ عَنِ الْيَمِينِ يُجْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ
(الْخَانِيَّاتُ) . أَوْ إِذَا امْتَنَعَ الْوَكِيلُ الْمَرْهُومُ عَنِ الْبَيْعِ
وَأَصْرَّ عَلَى عِنَادِهِ يَبِيعُ الْحَاكِمُ بِالذَّاتِ وَإِذَا بَاعَ الْحَاكِمُ
تُعَادُ عَهْدَةُ الْبَيْعِ إِلَى الرَّاهِنِ فَكَمَا تَقْدِّمُ إِذَا ادَّعَى
الْمُرْتَهِنُ أَنَّ الْعَدْلَ وَكَيلُ بِالْبَيْعِ وَأُنْكَرَ الْعَدْلُ فَتُقْبَلُ
بَيِّنَةُ الْمُرْتَهِنِ إِذَا أَرَادَ إِقَامَتَهَا (مَا يُخَالِفُهُ فِي
الْأَنْفِقِرُويُّ) وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَشْرَ ذَهَبَاتٍ مَثَلًا وَبَاعَ الْعَدْلُ
الرَّهْنَ بِدَرَاهِمٍ فَضَّيَّةٌ أَوْ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ فِضَّةً وَبَاعَهُ
بِذَهَبٍ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيُبَدَّلُ بَعْدَهُ الْمَبْلَغُ بِحَبْسِ الدَّيْنِ كَمَا
لَوْ كَانَ الدَّيْنُ حِنْطَةً وَبَاعَ الرَّهْنَ بِدَرَاهِمٍ فَضَّيَّةٌ صَحَّ ذَلِكَ
ثُمَّ يَشْتَرِي الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ بِالْأَمْرِ الْفِضَّةَ حِنْطَةً
وَيُعْطِيهَا لِلدَّائِنِ . قَوْلُهُ (عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ أَدَاءِ الدَّيْنِ)

لَأَجْلِ بَيَانِ الصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْوَكَالَةُ مُضَافَةً أَوْ
مُعْلَقَةً كَمَا وَضَحَ شَرْحًا . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْوَكَالَةُ بِبَيْعِ
الرَّهْنِ مُضَافَةً إِلَى وَقْتِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّالِفَةِ وَكَانَتْ
مُطْلَقَةً فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الْأَدَاءِ
أَيْضًا . وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ التَّسْلِيطِ عَلَى الْبَيْعِ فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الرَّاهِنِ . يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْوَكَالَةُ الْعَدُولَ مَثَلًا
بِبَيْعِ الرَّهْنِ مُضَافَةً إِلَى حُلُولِ أَجْلِ كَمَا سَبَقَ وَقَالَ الْمُؤَرِّتُهُنَّ
: إِنَّ الْأَجَلَ لِرَمَضَانَ وَهَذَا قَدْ حَلَّ قَالَ الرَّاهِنُ : إِنَّهُ كَانَ
لِشَوَّالٍ وَحَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ
لِلرَّاهِنِ . لِأَنَّ التَّسْلِيطَ حَيْثُ إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الرَّاهِنِ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ فِي حُلُولِ وَقْتِ الْأَدَاءِ
فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَرِّتُهُنَّ ; لِأَنَّ تَأْجِيلَ الدَّيْنِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ . - * *

* * *